

الذخيرة

الساحر ضربه بالسيف وقال عمر رضي الله عنه يقتل كل ساحر وساحرة وقاله جماعة من الصحابة تنبيه هذه المسألة في غاية الإشكال فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثرا مخصوصا ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطاء وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصة نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير ولا لخواص نفوسهم لأنها ليست من كسبهم وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل بغير قدرة الله فهي قريب من الكفر مع أن بعض العلماء قد أورد عليه اعتقاد المعتزلة أن الحيوانات كلها تفعل بغير قدرة الله تعالى مع أن الصحيح عدم تكفيرهم بخلق الأفعال ومنهم من فرق بأن الكواكب في جهة العلو وتبعد كثيرا فيكون ذلك تقريبا من دعوى إلهية لها بخلاف الحيوانات وورد عليه أن البقر عبد كثير وبالجملة والتكفير به ليس مشكلا بل نكفر المعتزلة بذلك وأما قول الأصحاب إنه علم على الكفر فمشكل لأننا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا لأننا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل كما أننا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه كما أننا نقطع بغروب الشمس ولا نرتب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك وإنما